

قرار رقم (٨) لسنة ١٩٧٨
بتحديد الاشتراطات والمواصفات الصحية لمساكن العمال

وزير الصحة :

بعد الاطلاع على المادة ٩٢ من قانون العمل في القطاع الاهلي لسنة ١٩٧٦ ،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة ،
وعلى قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ ،
وبعد موافقة وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

قـرـر :

مادة - ١ -

يلتزم كل صاحب عمل - كحد ادنى - بأن يوفر المواصفات الصحية المبينة في هذا القرار في مساكن العمال التابعين له ، كما لايجوز أن تنشأ المساكن الجديدة للعمال الا اذا كانت مطابقة لتلك المواصفات وفي المناطق التي توافق عليها الجهة المختصة في البلدية .

مادة - ٢ -

يشترط في غرف النوم ان يكون اتساعها وترتيبها الداخلى على النحو التالي :-
أ - أن تخصص مساحة لا تقل عن (٤٠) اربعين قدما مربعا لكل فرد بشرط ألا يقل ارتفاع الغرفة عن عشرة اقدام .
ب - أن لا تستخدم الغرفة الواحدة لنوم اكثر من ثمانية اشخاص .
ج - أن تزود كل غرفة بالاسرة الكافية والخزانات المناسبة لحفظ الملابس .
د - أن تتوفر في كل غرفة وسيلة لتلطيف الجو .
هـ - أن ترتفع الاسرة بما لا يقل عن اثنتى عشرة بوصة عن ارضية الغرفة وأن يبتعد كل سرير عن الآخر بما لا يقل عن ست وثلاثين بوصة من جميع الجهات .

مادة - ٣ -

يجب على صاحب العمل أن يلحق بكل وحدة سكنية مطبخا مناسباً لحجم الوحدة ومزوداً بمورد مياه صالح للشرب مع مغسلة ومكان مناسب لحفظ المواد الغذائية .

مادة - ٤ -

يجب أن تتوفر في كل وحدة سكنية دورات مياه تكون مطابقة للاشتراطات والمواصفات التالية :-
أ - أن لا تبعد اكثر من مائة وعشرين قدما عن أى باب من ابواب الغرف المخصصة للنوم .
ب - أن لا تفتح مباشرة على مطبخ أو أى غرفة مخصصة لتناول الطعام .
ج - أن لا يقل بعدها عن المطبخ او الغرف المخصصة لتناول الطعام عن خمسة عشر قدما .
د - أن تكون محتوية على ما يأتى :-
١ - مرحاض واحد على الاقل لكل ثمانية افراد وأن تكون تلك المراحيض مزودة بخزانات للطرد .

- ٢ - ميوالة واحدة على الاقل لكل خمسة عشر فردا .
- ٣ - رشاش واحد على الاقل للاستحمام لكل عشرة افراد .
- ٤ - مغسلة واحدة على الاقل لكل عشرة افراد .
- ٥ - مكان مناسب لتبديل الملابس .

مادة - ٥ -

- يجب أن يلحق بالوحدة السكنية مكان مناسب لغسل الملابس .

مادة - ٦ -

- يشتراط أن تكون ارضية المرافق ، المشار اليها في المواد الثلاث السابقة من مادة صماء ومنحدرة الى مصرف ، وأن تكون التهوية والاضاءة فيها مناسبة .

مادة - ٧ -

- يشتراط في الماء الذي تزود به الوحدات السكنية أن يكون من مصدر مأمون وصالح للشرب طبقا للمواصفات التي تقررها وزارة الصحة وأن لا تقل الكمية التي تحتسب للفرد عن ٣٥ جالونا في اليوم .

مادة - ٨ -

- يجب ان تكون لكل وحدة سكنية وسيلة صحية للتخلص من الفضلات السائلة اما بواسطة المجارى العامة أو بطريقة خزان التحليل وحفرة الصرف .

مادة - ٩ -

- على رب العمل او من ينوب عنه أن يزود الوحدة السكنية بالعدد الكافي والمناسب من اوعية حفظ القمامة وكذلك بالاجهزة والوسائل المخصصة لمكافحة الحريق التي تقرها ادارة الاطفاء .

مادة - ١٠ -

- يجب أن تظل مساكن العمال ومرافقها في حالة سليمة ومطابقة للمواصفات الصحية المنصوص عليها في هذا القرار بصفة مستمرة .

مادة - ١١ -

- للمفتشين المخولين مراقبة صحة تطبيق احكام هذا القرار .
- ويعاقب كل من خالف أحكامه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ١٦٥ من قانون العمل .

مادة - ١٢ -

- يعمل بهذا القرار بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة

علي محمد فخرو

صدر بتاريخ ٥ ذى القعدة ١٣٩٨هـ

الموافق ٦ أكتوبر ١٩٧٨م